

فتاوى المبتدئين

هنا عند الباب لا جاية أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس طاعة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه ووطنه ومهله (وظيفته) وله بهد ذلك ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وان شاء ذكر الاسئلة بالتسوية قالوا و ما قدمنا تأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه و ما أحيانا غير مشترك لكل هذا . ونحن يعني على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يدكر به مرة واحدة ان لم يدكره . كل لنا طر وسبب لا نخاله

﴿ أسئلة من القاهرة عن الربا من ٣٧-٣٥ ﴾

فضيلة الأستاذ العلامة صاحب مجلة الفتاوى

السلام عليكم وبعد فأرجو من فضيلتكم أن تكشفوا النقاب عن هذه الاسئلة الآتية ولكم مني مزيد الشكر سلفاً

(١) هل ربا الفضل جائز مطلقاً فإن كان بعضه جائزاً وبعضه غير جائز

تفضلوا بشرح مستوف يفرق الجائز من غير الجائز

(٢) ما قولكم في حديث أبي أمامة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا

الا في الفضة) أعتبر منسوخاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي روى أن رسول الله (ص) قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها

غائباً بناجز) - أم كيف يمكن الجمع بين الحديثين ؟

(٣) في صحيح البخاري أنه قال صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب

ربا الا هاه هاه والبر بالبر ربا الا هاه هاه والشعير بالورق ربا الا هاه هاه والتمر بالتمر ربا الا هاه هاه) - من هذا الحديث يتبين لدينا أربع صور وتناهد في

ثلاث منها التجانس في البدلين وفي الرابع اختلاف فيما لان الشعير غير الورق فما حكم بيع الشعير بالورق المتصور من هذا الحديث ؟ وما الملة في اختلاف هذه

الصورة عن الصور الأخرى ؟

(٤) جاء في حاشية بن عابدين (ج ٤ ص ٢٤٣ هامش مطبعة ولاق)

نعت مطلب كل فرض جر فتما حرام هذه العبارة بحروفها وفي ص ٥٥٠ نجات

المفتي أبي السعود لو اذَّان زيد المشرة بأثني عشر طريق الماملة في زماننا بعد
أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بان لا تعطى المشرة بأزيد من
عشرة ونصف ونبه على ذلك الخ)

من هو هذا السلطان الذي أصدر الأمر المذكور وفي أي زمن كان وما
دواعي إصداره له وأنى نجد صورة الأمر؟

ثم من هو شيخ الإسلام المشار إليه وهل يمكنكم أن تفيدونا أثابكم الله
ببعض فتواه مما نأخذ على الأسباب التي بني عليها الفتوى؟
وتفضلوا في الختام بقبول فائق احتراماتي أفندم

طالب مدرسة الحقوق الحديوية

(المنار) أما الجواب عن الأول فقد قل المحدثون إن السلف رضي الله عنهم قد اختلفوا
في ربا الفضل فأجازه ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن
أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مطلقاً ونقلوا عن ابن عمر أنه رجع عن
ذلك واختلفوا في رجوع ابن عباس، ووجههم حديث أسامة المذكور في السؤال
وهو في الصحيحين والجمهور على خلافهم ووجههم حديث أبي سعيد الذي تقدم في السؤال
أيضاً وهو في الصحيحين، وإنما جعل مدار الخلاف في ربا الفضل على الأحاديث لأن
الربا المحرم في القرآن هو ربا النسبة الذي كان في الجاهلية وهو أن يزيدوا في
المال كل شهر كما قال ابن حجر في الزواج لأجل الإساءة أي التأخير في الأجل
حتى يتضاعف أضعافاً كثيرة

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة إن النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى عبداً بدينار، وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد وأبي
داود إن النبي (ص) قال له «ابنم علينا إبلا بقلانس من إبل الصدقة إلى محلها»
قال فكانت أبتاع البعير بقلوسين وثلاث قلانس من إبل الصدقة إلى محلها.
ثم ذكر أن النبي (ص) أداها من إبل الصدقة عند ما جاءت، وهناك روايات
أخرى في موطن مالك ومسنده الشافعي وعند البخاري تعليقاً في شراء الحيوان
بالحيوان مع التفاضل بل والنسبة، وهذا مما يقول الجمهور بموازاه على أنهم رويوا

النهي عنه من حديث سمرة وحديث جابر بن سمرة . فهذا نوع من ربا الفضل
قد أجازهُ الجمهور

وأما الجواب عن الثاني وهو نعارض حديث أسامة (لأبي أسامة كما ورد
في السؤال) وهو « لا ربا إلا في النسبة » واللفظ « بخاري » ولفظ مسلم « إنما الربا
في النسبة » ، وحديث أبي سعيد « لا تيمروا الذهب » الخ كما ذكر في السؤال
فقد قال المناظر في فتح الباري : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقبل أن يحدث أسامة منسوخ لكن النسخ
لا يثبت بالأحتمال وقبل المنفي في قوله « لا ربا » الربا الاغظ الشديد التحريم
المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها
علماء غيره وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل
من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة
بالمندقوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر : اه والقول بالنسخ أضف
الأقوال والقول بترجيح المندقوق على المفهوم كما ترى غريب في هذا المقام وإذا
قلت أن المنفي في صيغة المصدر منفي بالمندقوق كنت أقرب إلى الصواب والا
لما كان نفي الألوهية عن غير الله في كلمة التوحيد الأمن قبيل المفهوم الذي
نُعرف ما قال فيه أهل الأصول فبقي القول بأن حصر الربا في النسبة هو الربا
الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن وهذا هو الجمع الذي جرى
عليه المحققون كابن القيم وقال إن ربا الفضل لم يحرم لذاته وإنما حرم لسد التريفة .
وعلى هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصة بربا النسبة اليهود في
الجمالية ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافاً لبعض الفقهاء ولو تناول القرآن بالنص
لا اختلف فيه أكابر علماء الصحابة لاسيما ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)
فلى هذا لا يكون ربا الفضل منافياً للإسلام

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن ما نقله السائل غلط وقع في
بعض نسخ البخاري المطبوعة ومنها النسخة التي علي هامش فتح الباري
والصواب « والشعير بالشعير » وحديث « ما وهاء » هذا هو حديث هو وليس

فيه ذكر الورق الا في رواية أبي ذر وأبي الوقت من رواية البخاري فانها
 قالا «الذهب بالورق» بدل «الذهب بالذهب» واتفق جميع رواة الصحيحين على
 «والشعير بالشعير» وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين على ان الشعير صنف
 غير البر خلافا لما كت واليث وغيرها من قال انها صنف واحد
 وأما الجواب عن الرابع فهو ان السلطان الذي أصدر ذلك الأمر إما السلطان
 سليمان القانوني ولعله الأرجح وإما والده السلطان سليم فان أبا الهمود كان في
 عصرهما وقد توفي في جهادي الأولى سنة ٩٨٢ والسلطان سليم توفي في رمضان
 من تلك السنة . وقد ولاء سليمان الافناء سنة ٩٤٥ وهو هو شيخ الاسلام . أما
 صورة الفتوى فلم تقف عليها والظاهر ان سببها وسبب الأمر السلطاني الذي بني
 عليها منع الربا المضاعف والاطلاع عليها لا يفيدنا فائدة فقهية وإنما فائدة تاريخية
 محضة فاننا نعلم أنها مبنية على استباحة «المعاملة» ولذلك عطل ابن عابدين عبارة
 الدرأتي ذكرتموها بأن السلطان اذا أمر بمباح وجبت طاعته «والمعاملة» ولا
 يخالفكم نجهلونها هي بيع القليل بالكثير احتيالا على الربا كان يفرضه ثمن مئة
 ويبيعه مندبلا ثمنه عشرة قروش بمئة قرش مثلا . وقد أجاز الحيلة المنفية والشافعية
 واستدلوا عليها بأذن النبي (ص) ببيع الصاعين من التمر الردي بصاع من التمر الجيد
 بالحيلة وهي ان يباع كل من الصاع والصاعين بالثمن وذلك خروج من نص
 «والتمر بالتمر» بالاهاء وهاء في الحقيقة دون الصورة والمائعون للحيلة كاللحكمة
 والحناطة لا يجدون للحديث مخرجا الا القاعدة التي ذكرها ابن القيم وهي ان
 ما حرم لسد التريمة كرها بالفضل جاز للمصلحة وأنت تعلم انه لا معنى لاشتراط
 كون بيع النقد أو القوت بجنسه بدايد مثلا بمثل لذاته لأن عاقلا لا يفضل ذلك
 اذ ليس فيه فائدة وإنما يقصد الناس بالبيع الزيادة بانتدرا أو الوصف ولا شيء من
 ذلك بمعهم لذاته لأنه هو أصل المنافع والمقصد من التجارة فلم يبق لذلك الشرط
 معنى الا سد ذريعة التوسل الى ربا النسبته الذي كانوا يأكلونه أضماة فلما أخبر
 عامل خيبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يأخذون الصاع من التمر الجنيب - وهو
 الطيب أو الصلب وقيل ما أخرج حشفه - بصاعين من الجمع - وهو ما خلط به

أو الدقل وهو نوع رديء - قال : لا تفضل به الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيهاً
رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . فأباح ذلك عند العلم
بالحاجة إليه وأمر بأن يكون البيع بالدرهم لأنه هو الأصل في التجارة ولينقبيها
من ذرية الربا

ومن الخفية من صرح بأن الحيلة في الربا لا تجوز إلا لحاجة كثير مال
التيه أو الأرملة أو طالب العلم المنقطع عن الكسب وعنده مال إذا أفقده فقد واضطر
هو إلى ترك العلم فلم يجزه هؤلاء إلا للحاجة أو الضرورة . ولا يجوزون أن يكون
مضاعفاً فقد راعى هؤلاء النص القطعي في تحريم الربا بالمضاعف الذي لا هوادة
فيه وراعوا المصلحة أو الضرورة وقدروها بقدرها في ربا الفضل وأخرجوها بما
يسونه المعاملة أو المراجعة عن صورة المنهي عنه في الأحاديث حتى لا يخرج عن
حكمة الشارع في معناها ولا في صورتها فإن كل حيلة أبطلت حكمة الشارع ومقصده
فهي باطلة لا تزيد صاحبها إلا مقنا وضلالاً

واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل من ربا الفضل وإن كانت لأجل
التأخير وإنما ربا النسئمة المعهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانشاء أي
التأخير وإذا تكررت ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلون في الجاهلية . والذين
يقولون بالمعاملة أو المراجعة يحددون العقد عند نهاية الأجل إذا لم يدفع لكبلا
يزيدوا المال فخص الانشاء صورة ومعنى ولكن هذا إذا أدى إلى مضاعفة المال
على الدين كان مخالفاً لحكمة الشارع ولا ينسب له ذو دين

سؤال من ستغافوره عن القرآن بالتعرف

(من ٣٦ و ٣٧) عن الله الحصري بتصرف في لفظه : ظهرت آية
تنتطق بالأحرف بالنوا والاشعار المختلفة وتنفق وتوح ثم ظهرت فيها قراءة القرآن
والأذان وصارت تتداوله أيدي الكفرة وأهل الطغيان ، في كل شهرة و شهرة
وزق وزقاق ، كأنه لتفرج والتفرج وياع في كل دكان ، من أهل الاسلام
وأي دين كان ، لأن الأمة زافت بهذه الفنون ، كأنهم أصيبوا بالجنون ، ولا
ندري ماذا يكون ، والله يقول (فاستغوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فأحيينا

سؤال مجلة المنار عن حكم اشريعة في المسألة فإن منهم من قال ذلك جائز ومنهم من قال ذلك لا يجوز . فارجو أن يجتهدوا فيها ، وعلاواً صحيحكم بتواها . وهذا عندي من أكبر الكبار ، والله أعلم بما في الضائر ،
(س) من السيد حسن بن علوي بن شهاب :

الى المنار المنير : ما حكم الاسطوانات المودع فيها صوت القاري . فقرأن قول هي كالصحف في الحكم حلالاً ومسا وحرمة أم لا . وقد اختلفت الافهام هنا وأنا أعتقد أن لاحكم لها بل هي كغيرها من الجمادات

(ج) قد جاءنا أسئلة أخرى في معنى هذين السؤالين من مصر وغيرها فاكثفنا بها عنها فأما استعمال هذه الآلة في تأدية القرآن فهي فيما نرى تابعة لقصد المستعمل فإذا قصد بذلك الانعاط والاعتبار بسماعه فلا وجه لحظره وإذا قصد به التلوي وهو ما عليه الجماهير في كل ما يسمونه من الفونوغراف فلا وجه لاستباحته وأخشى أن يدخل فاعله في عداد من اتخذوا دينهم هزواً ولعباً فيتاوه وعيد قوله عز وجل (٦ : ٦٩) وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرّبهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع) الآية وقوله تعالى في وصف الكافرين أهل النار (٧ : ٥١) الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرّبهم الحياة الدنيا) وأن يدخل مشغري الاسطوانات أو الألواح التي تؤدي القرآن بهذا القصد في عداد من نزل فيهم (٣١ : ٦) ومن الناس من يشغري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) كلاباً ربما كان شراً من هؤلاء الناس فإنه جعل الآيات نفسها مع ذلك الهوى قرن فصرف النفس عن الاعتبار حتى إذا تلبت عليه كان كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا . وقد كان الأستاذ الامام يتأثم من استعمال الفونوغراف في تأدية القرآن مطلقاً فيما ظهر لي منه ولكن وجد في أصحاب العلم هنا من يجرأ على القول بإباحته مطلقاً ولعل ما ذكرناه من اختلاف الحكم فيه باختلاف القصد أقرب والله أعلم بالسرائر
وقد يكون لبعض الناس من المقاصد الصحيحة غير قصد الاعتبار والاتصال

بمعاج القرآن ما يبيح لهم ذلك أو يجعله مطلوباً كان يستعين به من لا يضبط القراءة أولاً بصحتها على ضبطها ونحوها أو تحتفظ فيها أثاراً تاريخياً وأما حكم حمل ومس الاسطوانة أو الألواح التي بها تتأدى القراءة الذي بني السؤال عنه على الاعتقاد بحرمته حمل المصحف أو مسه على المحدث وهو من يحتاج في صحة صلاته إلى الوضوء أو الغسل ففيه وجهاً (أحدهما) أن يقال إن اسطوانة الفونوغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الأبرة له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآناً مكتوباً إذ لا يرى الناظر فيه شيئاً من كلمات القرآن ولا حروفه فلا يتناوله الضمير في قوله تعالى (٥٦ : ٧٩ لا يمسه الا المطهرون) الراجع إلى قوله (كتاب مكنون) بناءً على أن المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضيق في التفسير لأنه ليس بكتاب . وهذا الوجه ظاهر على طريقة التقية الذين ينظرون في استنباط الأحكام إلى مدلولات اللفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر (والوجه الثاني) أن ينظر في المسألة إلى حكمتها وسرها فينبغي الحكم على ذلك . ويان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتاباً ما كان لها حكم الكلام إلا لأنها وسيلة للعارف بها إلى أدائه وقته وكذلك اسطوانة الفونوغراف أو ألواح وسيلة إلى ذلك . فإذا كانت الألواح والمصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه بمنزلة لأنها وسيلة إلى أدائه فلماذا لا تكون ألواح الفونوغراف واسطوانة معتمرة كذلك . ولصاحب هذا الوجه أن ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمي ما في هذه الاسطوانة والألواح قرآناً إذ يقال إن هذا اللوح فيه سورة كذا أو قوله تعالى كذا . وإذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف ترى أن النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونوغراف أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاماً ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من تجموع الهواء بالقراءة الفموية بواسطة الأبرة المعروفة وهي تعيد الكلام كما بدأه القاري لا تخطل . وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها بل بالواضحة والاصطلاح وقد يقع الخطأ فيها من الكتاب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو من القاري فلا يؤدي ما كتب على وجهه وإن كان

عارفاً بارتكابها بل المتلقي القراءة لا يضبطها كما هي لذلك قال بعض علماء الأصول ان تواتر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فاننا لا تقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتواتر كأداء النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في عهده فونتراف حفظت به قراءته لتقطنا بذلك ولحدّ الأداء أيضاً متواتراً . ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة ان يستعمل الفونتراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج الى ذلك

هذا وإن محرم مس المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ولكن بعضهم ادعى الاجماع على حرمة مسه للجنب ولا تسلم له هذه الدعوى والخلاف في غير المتوضى أقوى . نعم ان احترام القرآن واجب قطعاً واهاته من كبائر المخطورات بل من الكفر الصريح اذا كانت عن عمد ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الاهانة فرب محدث يحمل القرآن وهو له أشد احتراماً وحب متوضى . محمله وهو متصرف في احترامه

الجنة والنار

(س ٣٨) من محمد أمين أفندي فوزي صاحب جريدة المعجائب بمصر

حضرة الأستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء

تحيات وتسلميات وأرجو الجواب على السؤال الآتي تحت امضائي

هل الجنة والنار حقيقتان وان كانتا كذلك فابن مقرها ؟ افيدونا ولخصرتكم

الاجاب

(ج) اذا أردتم بالسؤال كونها ثابتين أم لا فالجواب انهما ثابتان قطعاً وما أراكم تريدون هذا وقد قرأتم الآيات الصريحة في ذلك . وان أردتم هل مدلولها على معناها حقيقي كما يفهم من اللفظ أم لا - وهو ما ينبغي على القارئ - فالجواب أنه ليس المراد منها ما يفهمه العربي من اللفظ بل لكل منهما حقيقة شرعية أخرى يؤخذ وصفها من مجموع ما ورد فيها من النصوص ويتدل بالاجمال ان الجنة دار الجزاء الحسن على الايمان الصحيح والاعمال الصالحة لا يستان كبساتين الدنيا والنار دار الجزاء على الكفر والأعمال السيئة لا مجرد ما نسبه ناراً . أما مقرها

فهو في غير هذا العالم أي في عالم الغيب فلا فائدة في البحث عنه فمن يؤمن
بهما إيماناً غيبياً اتبعاً لما جاء به الرسول عن الله تعالى . لا يزيد على ذلك ولا
نقص منه ولا يشبه عالم الغيب بعالم الشهادة بل نفوض ذلك الى الله تعالى

﴿ القسم برَب موسى وعيسى وإبراهيم وأبجد هوز الخ ﴾

(س ٣٩ و ٤٠) من عبد الحافظ أفندي علي (بشرين)

سبدي العلامة الفضال منشي حجة النار القراء

بعد الاحترام مثلت مرة وسألت علماءنا ساراً عن اليمين المتداول بين
الناس وهو (والله العظيم رب عيسى وموسى وإبراهيم) ظناً مني انه لا بد من
حكمة يعرف العالم العامل ولكنها من الالاف لم أعتد على الجواب الشافي الكافي
وسألت أيضاً العلماء والاولياء عن معنى (أبجد . هوز . حطي . الخ فلم أتف
على الحقيقة ففرجوا أجابتنا في العدد الاتي ولكم الشكر وأهضيه بأهترام ما
(ج) أما القسم المذكور فلا أعرف له حكمة ولا أرى البحث عنه أمراً ذابال
ويسبق الى الذهن انه جرى على لسان بعض محبي السجعة شطحته الناس وسمعت
بعض العامة يحذف منه اسم عيسى فخطرت لي انه ربما كان من أقسام اليهود ومصرى
منهم الى المسلمين

وأما أبجد هوز الخ فهي كلمات ضبطوا بها حروف المعجم ولهم فيها روايات
جمع المشهور منها الشيخ حسين والي في كتاب الاملاء قال
« هذا وكان تعلم الحروف في أول الامر على ترتيب - أبجد هوز حطي
كلن سعص قوشت نخذ ضظغ قال في القاموس : وأبجد الى قوشت وكلن رئيسهم
ملوك مدين - ووضموا الكتابة العربية على عدد حروف أميائهم - هلكوا يوم
الظلة فقالت ابنة كلن

كلن هدم ركني	ملكه وسط الهله
سيد القوم أتاه ال	حنت ناراً وسط ظله
جلت ناراً عليهم	دارم كالمضج

«ثم وجدوا بعدم أخذ ضنخ فسوها الروادف اه فهم قوم شعيب صلى الله عليه وسلم ورافقه ما في الخطط المقرزية

«وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير أنها قالا -- أول من وضع الكتاب العربي قوم من الاوائل نزلوا في عدنان ابن ادين أول أسماءم -- أجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت - فوضع الكتاب العربي على أسمائهم ووجدوا حروفا ستة ليست من أسمائهم وهي أخذ ضنخ فسوها الروادف اه أما الفقهاء فقد قال منهم محمد سمعت بعض أهل العلم يقول أنها أسماء ولد سابر ملك فارس -- أمر من كان في طاعته من العرب ان يكتبوها -- قال فلا أرى لأحد ان يكتبها قائم احرام اه وقال سحنون سمعت حنص بن غياث يحدث ان أباجاد أسماء شياطين اه وبنى على ذلك كراهة تليها الصبيان» انتهى المراد من كتاب الاملاء

باب المناظرة والمراسلة

مطالب مسلمي روسيا من دولتهم

﴿ تمة رسالة الشيخ رضاه الدين ﴾

الكلام على المادة الثامنة

نحن نبرهننا عما أتى في هذه المادة « بالخصومات العائلية» توجهاً بسهولة وفي الواقع ان هذه الخصومات لا تعدو البيوت (العائلات) في الغالب وهي تفارق الخصومات الأخرى بوجود عديدة. لاجتهاد المجتهد دخل كبير في مائر الخصومات وكثيراً ما يقول القاضي في فصلها عليه. وأما الخصومات العائلية فمغلها -- ان لم نقل كلها -- يرجع في فصلها الى الكتاب والسنة فقط. وتقسيم التركة مثلاً لا حاجة فيه الى الاجتهاد بالمرة وأما العمدة فيه الكتاب والسنة. أو قول: ان الحاجة فيه الى الاجتهاد شاذة نادرة ليست محاولة الحكومة الروسية أخذ فصل الخصومات العائلية من أيدي قضاة المسلمين وتسليمها الى المحاكم المدنية أمراً حديثاً. بل يظهر من مطالعة كتاب (رحلة بر كمتان) لرجل يقال له «غبال» ان الحكومة همت بهذا الامر قبل اليوم بثلاثين سنة